

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

الزكاة في الدين على المثل إخراج زكاة الدين قبل قبضه هل حول الصداق من حين العقد .
قوله ومن كان له دين على ملء - من صداق أو غيره - زكاة إذا قبضه .
هذا المذهب وعليه الأصحاب وعنه لا تجب فيه الزكاة فلا يزكيه إذا قبضه وعنه يزكيه إذا قبضه أو قبل قبضه قال في الفائق : وعنه يلزمه في الحال وهو المختار .
تنبيه : قوله على ملء من شرطه : أن يكون باذلا .

فائدة : الحوالة به والإبراء منه : كالقبض على الصحيح من المذهب وقيل : إن جعلنا وفاء فكالقبض وإلا فلا .

قوله زكاه إذا قبضه لما مضى .

يعني من الأحوال وهذا المذهب سواء قصد ببقائه الفرار من الزكاة أو لا وجزم به في المغني
و الشرح و الوجيز وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره وعليه الأصحاب وعنه يزكيه لسنة واحدة
بناء على أنه يعتبر لوجوبها إمكان الأداء ولم يوجد فيما مضى .
فوائد .

إحداهما : يجزيه إخراج زكاته قبل قبضه لزكاة سنين ولو وقع التعجيل لأكثر من سنة لقيام
الوجوب وإنما لم يجب الأداء رخصة .

الثانية : لو ملك مائة نقدا ومائة مؤجلة : زكى النقد لتمام حوله وزكى المؤجل إذا قبضه .

الثالثة : حول الصداق : من حين العقد على الصحيح من المذهب عينا كان أو دينا مستقرا
كان أولا نص عليه وكذا عوض الخلع والأجرة وعنه ابتداء حوله من حين القبض لا قبله .
وعنه لا زكاة في الصداق قبل الدخول حتى يقبض فيثبت الانعقاد والوجوب قبل الحول قال
المجد : بالإجماع مع احتمال الانفساخ .
وعنه تملك قبل الدخول نصف الصداق .

وكذا الحكم خلافا ومذهبيا في اعتبار القبض في كل دين إذا كان في غير مقابلة مال أو
مال زكوى عند الكل كموصى به وموروث ثمن مسكن